فللظهر وقتا يغلب في ظنه انه لا يسع بعده الا ما يسع العصر وتسمهما ثم يتحرى للعصر وقتا يظن انه يصادف
فراغه منه الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يسع الى الفجر الا ما يسع للعشا وتسمهما ثم للعشا ما يظن
انه يصادف فراغه منه الفجر ثم للفجر ما يظن انه يصادف فراغه منها طلوع الشمس فلو تيمم بغير
تحرّ واصاب جاز على قول اهل الحقيقه فان فرغ من الصلاه بالتحري وفي الوقت بقية اجزاه وان خرج
الوقت قبل يفرغ من الصلاه بطلت هي والتي بعدها انتهى كالمستحاضه خلافا للخليل واما القضا فقال
ع ليس للصلوه بالتيمم الا وقت واخره واداه او قضا وهو ما تصادف فراغه منها قلت او كثرت ما
منع الموت قبل مضي وقتها وقيل وقت الذكر **فصل** واجد الما بعد التيمم وقبل تحلي يتوضى به وكذا
في حال الصلوه ان كان لا يحتاجه لشربه وبهايمه [illegible] ولا تفوته الصلاه في الوقت ما دسع الوضو
وركعه [illegible] بالوضوء ما ادرك منه ركعه قضا عند الاقل وقال م لا يعيد الا ما ادركه كاملا كثمان
للظهر والعصر واربع للعصر وان وجده بعد الوقت فلا شي **فصل** من وجد من الما ما لا يكفيه
فان كان فرضه الغسل غسل النجس ثم بالباقي ما بلغ من اعضا الوضو ولا وقال ابن الخليل وجوبا
ثم يتيمم للصلوه وعن زيد والنامرح [illegible] لا يستعمل ان لم يكفه لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عباده
واحده كبعض الهدى والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان محدثا ازال النجس
ثم غسل بالباقي ما بلغ فان كفاه لاعضا التيمم وكالمتوضي بمحل ما شا واي وقت شا ولا يعيد لو وجد
الما في الوقت لكن يغتسل الباقي ولا تيمم معه وان بقي شي منها يتيمم به وكان كالمتيمم في ذلك فان لم يكف
الما للنجاسه تمضمض به وغسل وجهه فان كفى احدهما فالمضمضه وقال ابن الخليل الوجه ومن
بثوبه او ببدنه نجاسه وهو محدث غسلها وتيمم ومن جبر كسرا وخشي من حله عنتا تركه ولم يتمم
الا في قول م والمنتجب ولو خشي المعتصد من حل العصابه ضررا تركها وفي المسح عليها الخلاف وان
خشي خروج الدم فقط فقال م حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضه وقال الحتسي بتركها م
القرح ولو يتيمم الجنب لدخول المسجد والقراه او الدعا جاز اذا لم يجد ما وقدر العمل او وقته بالنيه لا مطلقا
قيل وللمتيمم القراه اذا تيمم لها او للصلوه ولم يكن قد صلى وان كان قد صلى فلا لان التيمم بطل بالفراغ مما تيمم له
وبالاشتغال بغيره وبوجود الما وبما يبطل الوضو وبخروج الوقت في قول الوافي لانه هي الاعضا

في الوقت وكذا بعد الصلوة صح

باب الحيض

وتتها باب الحيض هو الاذى الخارج من الرحم في وقت
مخصوص وفي خلقه ما يبنه من تقي لم يتم طاهرا مقدرا اكثره واقله جعل بالاله على احكام شرعيه
وعلّه واحكام اخر فالصفره والكدره حيض حيث الدم حيض واكثره عشره ايام واقله ثلاثه
ايام من الوقت الى الوقت واقل الطهر عشره واكثره لا حد له ويمنع الحيض ما دون تسع لا فيها

وحال الحمل وبعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر وبعد ستين سنه وما عدا ذلك ممكن ويثبت العاده
للمبتداه والمعتاده العاده بقرين متفقين ومختلفين فتاخذ بالاقل فكلما جا بعد العاده مخالفا
لها لم يدخل في العاده ولا العاده فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما بعده فيه الا كثر منهما يدخل
تحت الاقل فمن عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا فقد عادتها ستا لانها خاصتها مرتين ولمن
عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا ثم سبعا فقد كانت ثبت عادتها ستا بالسبع الاولى
وعبرتها الثانيه فلا عاده لها ومن حاضت اربعا وطهرت احد عشر ثم كذلك فقد ثبت لها الوقت
والعدد حيضا وطهرا فلو استحيضت في الشهر الثاني واستمرت الاستحاضه عملت على تلك العاده
واستقال العاده ضروب استقال الوقت والعدد والوقت دون العدد وعكسه **فصل** من زاد الدم
وقت الامتناع فاستحاضه فلو رات وقت الامكان تحيضت فان انقطع دون ثلث صلت بالوضو
وان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت من الصلاه وان عاد في العشر تحيضت ان انقطع فيها وان جاوز
العشر فالمراه اما مبتداه او ذات عاده او ذات امكان اما المبتداه فترجع الى عاده نسا بها من
قبل جهه امها كالاخوات والعمات فلو كانت سبعا فالزايد عليها استحاضه تقضي صلاته فان
لم يكن لها نسا او لم يعرف عادتهن وكن مثلها مستحاضات عملت باكثر الحيض واقل الطهر
كما لو اختلفت عادتهن عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا واما المعتاده فترجع الى عادتها
وتقضي صلاه الزايد واما ذات الامكان فثنتان فالتي ياتيها بعد طهر صحيح في غير وقت عادتها
فهذه ان كانت مطلها وقت عادتها فقدر عادتها من هذا حيض وقد تغير وقت عادتها
لا عدده وتقضي صلوه الزايد فلا بد لها وقت الا بتقرمع هذا وان كان قد جاها وقت عادتها
فان كان بعد عادتها ما مضا تنتقل وكذا وان لم يكن تنتقل فكله استحاضه بهذه الشروط ان جا
في العشر وان لا يكون عادتها اسفل وان يكون قد جاها وقت عادتها وفي التحري يكون
اكثر الحيض منه حيضا وقبل قدر عادتها والثانيه من ياتيها زايدا على العاده الى العشر ان
جاوز العشر بطل الزايد والا كان حيضا مغيرا للعاده في العدد فمن عادتها خمس وطهرها في الشهر
لو راتها مثلها ست ثامن عشر ثم عادتها في العدد اول الشهر اضافه منها يومين لتمام الطهر الاخر
عشرا وهي حيضها منها ثلاثا من ثالث الشهر **فصل** للحايض ان تحتجم وتختضب وتمس المصحف
بغلافه وعلاقه وتوطا الا الفرج واذا طهرت ولا ما تيممت للوطى من عذر الا اذا اخر الوقت
وتكره للمعاوده وتحرم مس المصحف وقراته والمسجد والوطى في الفرج وكفارته النوبه ويندب
ان تتعهد بعينها بالطهر والتنظيف ومسط الشعر والوضو واوقات الصلوه وتوجه القبله

Copyright © King Saud University